

41- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

رب العالمين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه سلم تسلیما
كثیرا اما بعد العالمة علامة البهوتی رحمة الله تعالى - 00:00:05

في كتاب الجنائز من الروض المربع فصل في حمل الميت ودفنه ويسلطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية يسن التربيع في
حمله لما روى سعيد وابو وابن ماجة عن ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابىه قال - 00:00:23

من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها. فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليبدع اسناده ثقاب الا ان ابا عبيدة لم يسمع
نبيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا ازدحموا عليها. فيسن ان يحمله اربعة. والتربيع ان يضع قائمة السرير - 00:00:44

بشرى المقدمة على كتفه اليمنى. ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة. طيب بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:01:08

حمل الميت كما تقدم برضو كفاية وحمله له كيفيات. كيفية مجذبة وكيفية كاملة. الكيفية المجزئة كيما حمل بشرط الا يكون فيه
ازراء يعني انتقاد وكيفية كاملة او مستحبة وهي التربيعية التي ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:01:31

والتربيع ان يجعل قائمة السرير اليمنى في المقدمة على كتفه اليمين. ثم يتاخر ويجعل قائمة السرير من الجانب اليسير المؤخرة على
كتفه اليمين ثم يتقدم ويجعل القائمة اليمنى على كتبه اليسير - 00:01:57

ثم القائمة المؤخرة من جهة اليمين على كتفه اليسير هذا ما يسمى بالتربية وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى الامام مالك
رحمة الله يقول لا توقيت في حمل الجنازة - 00:02:26

توقيتك يحمل وهذا اصل عند الامام مالك لان الامام مالك رحمة الله تعالى يأخذ بسد الذرائع ما يتعلق الامور المحددة او المؤقتة
كثیرا ما يراها الامام مالك رحمة الله نعم - 00:02:44

ويباح ان يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين. لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا
يأس بحمله على اليدى ويستحب ان يكون على نعش - 00:03:05

وان كانت امرأة استحببت تغطية نعشها بمكبة لانه اشتغل لها ويروى ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب. وكذا ان
كان بالميته حدب ونحوه. وكره تغطيته بغير ابيظ - 00:03:22

ولا يأس بحمله على دابة لغرض صحيح وبعد قبره ويسن الاسراع بها دون الخبر. لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة
فخير تقدمونها اليه. وان يك سوى ذلك فشر - 00:03:39

عن رقابكم متفق عليه ويحسن طول المشاة امامها. قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة وكون خلفها لما روى الترمذى عند المؤلف رحمة الله - 00:03:55

يقول يسن كون المشاة امامه وعند ابى حنيفة رحمة الله ان المشاة يكونون خلفه عكس هذا والذى يظهر والله اعلم ان الامر في هذا
واسع وان الماشي يكون قریبا من من الجنازة. سواء كان امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها كما جاء في حديث المغيرة -
00:04:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها وقال الماشي حيث شاء منها. نعم وكون الركبان خلفها لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً الراكب خلف الجنائز. وكره كان - [00:04:42](#)

في الزمن السالف ان الركبان يكونون خلف الجنائز. اما الان لا يمكن الان موجودة الان السيارات قد يصعب ان يكونوا خلف الجنائز وكره ركوب لغير حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا من بعد - [00:05:05](#)

لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس. ورفع الصوت معها ولو بقراءة. نعم. القيام للجنائز اذا - [00:05:33](#)

ان جاءت او مرت به وهو جالساً مؤلف رحمة الله يقول بانه يكره والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يستحب القيام - [00:05:48](#)

نعم يستحب القيام ويدل لذلك حيث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم. قال رجاء في الصحيحين - [00:06:03](#)

والجمهور يرون ان هذا منسوخ لحديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقعدنا اخرجه مسلم لكن ما يصح النسخ هنا لان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:06:22](#)

علله بعلة لا يمكن ان تنسى قال النبي صلی الله عليه وسلم في في علة القيام قال ان للموت فزعاً هذا ما يمكن ينسى. قال اليست نفساً هذه اخبار ما ما يدخلها النسق - [00:06:37](#)

صحيح ان القيام اذا مر بالجنائز انه مستحب نعم ويكون حديث علي رضي الله تعالى عنه صارف للامر من الوجوب الى الاستحباب نعم وكره قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امرأة. نعم حديث عمرو بن العاص بن العاص - [00:06:54](#)

انه قال اذا انا مت فلا تصبني نائحة ولا نار اخرجه مسلم وايضاً اتباع المرأة الجنائز ايضاً يقول لك المؤلف انه يكره والرأي الثاني انه يحرم ان لحديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز - [00:07:24](#)

ولم يعزم علينا وقولها لم يعزم علينا هذا من فهم ام عطية رضي الله تعالى عنها يدل لهذا ايضاً الاجماع العملي من عهد النبي صلی الله عليه وسلم ان النساء لا يجتمعن الجنائز - [00:07:46](#)

ولا قمنا بحمل جنائز او دفن الجنائز ونحو ذلك. نعم وحرم ان يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجب ويسجي يغطي ندباً قبر امرأة وخمسى فقط ويكره لرجل بلا عذر - [00:08:06](#)

لقول علي وقد مر بقول بقوم دفونا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقول سعد الحدوالي لحدا وانصبوا علي وانصبوا اللبن علي نصباً. كما صنع برسول الله صلی الله عليه وسلم. رواه مسلم - [00:08:27](#)

واللحوظ هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانبيه. وهو مكره بلا عذر كادخاله خشباً وما مسته نار ودفن في تابوت - [00:08:48](#)

وسن ان يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكتفي ما يمنع السباع والرائحة يعني حفر القبر ايضاً له صفتان صفة مجزئة وهو ما يمنع الرائحة والسباع وصفة كاملة ما حدها المؤلف رحمة الله. قال للسنة - [00:09:09](#)

ان يعمق ويوسع هذا السنة والرأي الثاني انه يحفر الى نصف قامة. الى نصف قامة رجل ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القى في البحر سلاً كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وتنقيله - [00:09:32](#)

بشيء ويقول مدخله ندباً باسم الله. ادخاله القبر يكون سلاً من جهة رجلي القبر. يعني اذا كان هذا القبر يؤتى به هكذا الميت هذا رجله بالنسبة هذا مقدم القبر وهذا مؤخر القبر فيؤتى بالميت هكذا يسل سلة - [00:09:53](#)

وعند الحنفية يؤتى به من جهة القبلة من جهة القبلة هو يدفن نعم سيأتي يذكره المؤلف ويقول مدخله ندباً باسم الله وعلى ملة

رسول الله. بامرہ علیہ السلام بذلك رواہ احمد عن ابن عمر - 00:10:15

ويضعه ندبا في لحده على شقه الایمن. لانه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء. ثم الاجنبيات. ويدفن امرأة محارمها الرجال زوج فاجانب - 00:10:36

ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله علیه السلام في الكعبة قبلتكم احياء احياء وامواتا وينبغي ان يذكر ابن حزم رحمة الله ان هذا هو اجماع المسلمين. ان هذا هو اجماع المسلمين. كون الميت يكون مستقبل - 00:10:54

وينبغي ان يدنس من الحائط لثلا ينكب على وجهه. وان يسند من ورائه بتراب لثلا ينقلب. ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرح اللحد باللين. ويتعاهد خلاله بالمدد ونحوه ثم يطين فوق ذلك - 00:11:12

تحت رأسه لبنة هذا ما ثبت فيه شيء لم يثبت به شيء لا عن النبي صلی الله علیه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم نعم وحذف التراب علیه ثلاثا باليد ثم يهان. وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء علیه - 00:11:34

حثوة اه حثو التراب علیه هذا جاء من حيث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ لكن فيه ضعف الحديث لكن يکفي في ذلك ان دفن الميت فرض کفاية فانت اذا حثوت ان تشارك الان في فرض الكفاية - 00:12:00

شارك في فعل فرض من الفروع سيكون مشروعًا. المشاركة في الحثو على الميت اما باليد او بالالة او نحو ذلك. هذا مشاركة في فعل فرض من فروض الكفايات - 00:12:21

وان كان الحديث ضعيفا لكن يبقى ان دفن الميت فرض کفاية والثبو هذا داخل في هذا الفرض نعم ويرفع القبر عن الارض قدر شبر لانه علیه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواہ الساجی من حديث جابر ويکرہ فوق شبر - 00:12:37

قال الامام الشافعی رحمة الله يرد في القبر ما اخذ منه من التراب وعلى هذا اذا حفر ثم دفن ثم رد التراب الغالب انه يكون ارتفاعه الى شبر او قليل من ذلك - 00:12:59

ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلی الله علیه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واحفاؤه. يعني مسنم کھیۃ السنام - 00:13:16

الشافعی رحمة الله يرى انه يكون مسطحا والمشهور من المذهب انه مسنم کھیۃ السلام نعم ويکرہ تجسيسه وتزویقه وتحلیته وهو بدعة والبناء علیه لاصقه او لا. لقول جابر نهى النبي صلی الله علیه وسلم ان يجحص القبر وان يقعد علیه وان يبني علیه رواہ مسلم - 00:13:36

نعم الصحيح ان تخصيص القبر يعني بالجحص تزویقه يعني تزيينه تحليته يقول لك المؤلف انه يکرہ وانه بدعة الصواب انه محرم ولا يجوز وخصوصا ا ايضا ان البناء علیه لان تعظیم القبور - 00:14:05

من اعظم بوايات الشرک بالله سبحانه وتعالی وسیلة الى صرف شيء من انواع العبادة لصاحب هذا القبر نعم. وتکرہ الكتابة والجلوس والوطء علیه لما روى الترمذی وصححه من حديث جابر مرفوعا على القبر تنقسم الى - 00:14:28

اسم الاول كتابة كتابة يقصد بها الاعلام. يعني معرفة صاحب القبر کان يكتب رمز او رقم او نحو ذلك فهذا لا بأس به القسم الثاني كتابة يقصد بها المفاخرة آآ - 00:14:51

اتباع او مشابهة ما کان علیه اهل الجاهلية من ذکر المفاقر والاحزاب والانساب دی ذکر نسب الميت واسمہ ما قيل فيه من شعر او ذکر شيء من مناصبه او نحو ذلك فهذا محرم ولا يجوز وهو اللي نهى عنہ النبي صلی الله علیه وسلم - 00:15:17

لكن ان يكتب شيء من الحروف او الارقام يتعلم بها صاحب القبر فهذا لا بأس به. النبي صلی الله علیه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون ابن مظعون حgra - 00:15:41

فقال انعلم به قبر اخي وادفن اليه من شاء من اهلي يعني من اقاربی نعم لما روى الترمذی وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجحص القبور وان يكتب عليها وان توطأ. وروى مسلم عن ابی هریرة مرفوعا لان - 00:15:58

جلس احدکم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده. خير من ان يجلس على قبر ويکرہ الاتکاء اليه. لما روى احمد ان النبي صلی

الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متکنا على قبر فقال لا تؤذه - 00:16:20

وُدُن بِصُحْرَاءِ أَفْضَلَ لَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمُومًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُودَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرَ عَظَمَ الْمَيِّتِ كَسْرَهُ حَيَةً فَحَرَمَتْهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ كَحْرَمَتْهُ حَالَ حَيَاتِهِ - 00:16:37

وَعَلَى هَذَا لَا يَوْضُعُ لَا يَتَكَبُّ عَلَيْهِ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَدُفِنَ بِصُحْرَاءِ أَفْضَلَ لَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُدْفَنُ اَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ سَوْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَارَ صَاحْبَاهُ الدُّفْنَ عَنْهُ تَشْرِفًا وَتَبَرِّكًا. وَجَاءَ - 00:16:58

اَخْبَارُ تَدَلُّ عَلَى دُفْنِهِمْ كَمَا وَقَعُوا. جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ ذَهْبَتْ اَنَا وَابُو بَكْرٍ وَعُمْرُ جَهْنَمْ اَنَا اَنَا وَابُو بَكْرٍ وَعُمْرُ الْآخِرَهُ هَذَا يَدِلُ عَلَى اَنَّهُمْ - 00:17:22

جَمِيعًا اَحْيَاءً وَامْوَاتًا قَوْلُهُ تَكْرُمُ تَبَرِّكًا يَعْنِي بَدْعَاءَ الْمُسْلِمِينَ. لَمْ مَنْ اتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ نَعَمْ فَهَذَا وَالْمَقْصُودُ وَالَا اِذَا مَاتَ الْاَنْسَانُ اَنْقَطَعَ عَمَلُهُ - 00:17:39

كُلُّهُ عَمَلُهُ لَا يَنْفَعُهُ اَلَا عَمَلَهُ نَعَمْ وَيَكْرِهُ الْحَدِيثُ فِي اَمْرِ الدُّنْيَا عَنْدَ الْقَبُورِ. وَالْمَشِيُّ بِالنَّعْلِ فِيهَا اَلَا خَوْفُ نَجَاسَةِ اَوْ شَوْكٍ وَتَبَسُّمٍ وَضَحْكٍ لَا شَدَ حَزْمٍ يَحْرُمُ لَكُنْ - 00:18:04

اَهُ اَبْنَ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ خَصَّهُ بِالنَّعْلَيْنِ السَّبْتَيْتَيْنِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ الَّتِي عَنْكَ اَمْشَيَ بِالنَّعْلَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ اَمْرِيْنِ. الْاَمْرُ اَلْأَوَّلُ اَنْ يَكُونَ فِي اَثْنَاءِ الْقَبُورِ. فَهَذَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَكْرِهُ اَلَا مِنْ حَاجَةِ - 00:18:29

كَشْوَكٍ اَوْ شَدَّةِ حَرٍ اَوْ بَرْدِ الْقَسْمِ اَلْثَانِي اِذَا خَرَجَ مِنْ وَسْطِ الْقَبُورِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَانْ هَذَا جَائِزٌ وَيَدِلُ لَهُ اَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ - 00:18:54

وَانَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ. هَذَا مَا يَدِلُ عَلَى اَنَّهُمْ قَدْ لَبَسُوا نَعَالِهِمْ. دُفْنُوهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَضَوْا فَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ وَيَحْرُمُ اَصْرَاجَهَا وَاتِّخَادُ الْمَسَاجِدِ وَالْتَّخْلِيِّ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا. نَعَمْ. وَيَحْرُمُ فِيهِ اِيْ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ دُفْنٌ اَثْنَيْنِ فَاَكْثَرُ مَعَا اَوْ وَاحِدَةِ - 00:19:09

بَعْدَ اَخْرَى قَبْلَ بَنَاءِ السَّابِقِ لَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ وَعَلَى هَذَا اَسْتَمْرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَانْ حَفْرُ فَوْجَدَ عَظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ اَخْرَى - 00:19:33

اَلَا لِضُرُورَةِ الْمَوْتِيِّ وَقَلْةٌ مِنْ يَدِنُهُمْ وَخَوْفُ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ اَحَدٍ يَدِنُ اَثْنَيْنِ اَوْ اَلَّا ثَلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَيَقُولُ الْاَفْضَلُ لِلْقَبْلَةِ وَتَقْدِيمُ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اَثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَانَ فِي قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ - 00:19:49

وَكَرْهُ الدُّفْنِ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقِيَامَهَا وَغَرْبَهَا وَيَجُوزُ لِيَلَاهَا وَيَجُوزُ لِيَلَاهَا وَيَسْتَحِبُ جَمْعُ الْاَقْارِبِ فِي بَقْعَةٍ لِتَسْهِلَ زِيَارَتَهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِيَنْتَفِعُ بِمَجَاوِرَتِهِمْ فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفِ نَعَمْ يَقُولُ لَكَ اَهُ اَنْ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ - 00:20:12

وَكَرْهُ الدُّفْنِ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقِيَامَهَا وَقَرِيبَهَا وَيَدِلُ لَذَلِكَ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ وَانْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا - 00:20:34

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِاَزْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَحِينَهُ ضَيْفُ لِلْقَرُوبِ حَتَّى تَقْوُمَ. اَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ يَجُوزُ لِيَلَا حَدِيثُ اَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:20:55

مِنْ بَقْبَرِ دُفْنِ لِيَلَا هَذَا مَا يَدِلُ عَلَى جَوَازِ اَهُ اَنْ يَجُوزُ ذَكْرُوا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفْنَ لِيَلَا نَعَمْ وَلَوْ وَصَى اَنَّ يَدِنُ فِي مَلْكِهِ دُفْنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. يَسْتَحِبُ جَمْعُ الْاَقْارِبِ فِي بَقْعَةٍ لِتَسْهِلَ زِيَارَتَهُ. كَمَا تَقْدِيمُ حَيْثُ عَثَمَانَ اَبْنَ مَطْعَونَ لِمَا عَلَمَ النَّبِيِّ - 00:21:19

جَعَلَ عَنْدَ رَأْسِهِ حَجْرًا قَالَ اَتَعْلَمُ بِهِ قَبْرٌ اَخِي وَادْفَنَ اَلِيْهِ مِنْ اَهْلِي قَالَ لِتَسْهِنَا قَرِيبًا مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَانَ اَبَا بَكْرٍ اَوْصَى اَنْ يَدِنُ اَلِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:21:44

عَمَرَ اَسْتَأْذَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا اَنْ يَدِنُ اَلِيْهِ جَنْبَ صَاحِبِهِ وَقَالَ فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اَنْ يَدِنِيهِ اَلِيْهِ الْاَرْضَ الْمَقْدِسَةَ - 00:22:06

وَلَوْ وَصَى اَنَّ يَدِنُ فِي مَلْكِهِ دُفْنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ سَبْقِ اَلِيْهِ قَدْمَ ثُمَّ يَقْرَعُ الْمَوْقَفَ يَعْنِي اَنَّهَا هَنَاكَ مَقْبَرَةً مَحْبَسَةً مَوْقَفَةً

من سبق الى من لم يسبق اليه المسلم فهو احق به - 00:22:26

نعم وان ماتت كمية حامل ب المسلمين دفنتها مسلم وحدها ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة نعم لان وجه الجنين سيكون الى القبلة. يعني اذا جعل ظهرها الى القبلة سيكون وجه الجنين الذي يحكم بسلامه الى جهة القبلة - 00:22:46
ولا تكره القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها ياسين خف عنهم يومئذ وكان له بعدهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عند بفاتحة البقرة وخاتمتها - 00:23:10

قاله في المبدع قال الامام احمد رحمة الله القراءة على القبر بدعة الامام احمد يقول القراءة على القبر بدعة ما ورد عن ابن عمر هذا لا يثبت وان ثبت فهو اجتهاد منه. رضي الله عنه - 00:23:30

السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت. فانه الان يسأل. هذا السنة ان يستغفر له وان يدعى له بالثبات واي قربة من دعاء واستغفار وصلوة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك. فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفع - 00:23:46

ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير. للنصوص الواردة فيه. ذكر المجد وغيره حتى لو اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم دجاج ووصل اليه التواب الحنابلة هم اوسع المذاهب فيما يتعلق بآيات القرى - 00:24:12
للحياء او الاموات. هم اوسع المذاهب واهداء القرب نعم اهداء القرب لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون القرية دعاء فهذا مشروع باتفاق الائمة اذا كان دعاء فانه مشروع باتفاق الائمة - 00:24:34

القسم الثاني ان تكون القرية عبادة مالية مثل الصدقة والعتق ونحو ذلك الى اخره. فهذا ايضا مشروع باتفاق الائمة القسم الثالث ان تكون القرية بدنية مثل لو صلى واحدة التواب او صام واحد الصيام او اعتكف واهدى الاعتكاف - 00:24:57

اجرى الاعتكاف ونحو ذلك الى اخره فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يصل اجرها وهذا ايضا قال به الحنفية وعند المالكية والشافعية انه لا يحصل انه لا يصل. نعم - 00:25:25

والذى يظهر والله اعلم ان يقال بان هذا جائز وان الاصل وان الاجر يصل لكن الافضل الافضل ان يكثر من الدعاء هذا هو الافضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او ولد صالح يدعوه له - 00:25:44

لكن لو اهدى قرأ واهدى ثواب القراءة او صلى او اعتكف الى اخره فهذا كله يصل باذن الله عز وجل واما قوله حتى لو اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه التواب - 00:26:03

هذا فيه نظر صحيح ان اهداء الاهداء القرب والثواب للنبي صلى الله عليه وسلم غير مشروع ولا حاجة الى هذا. لان النبي صلى الله عليه وسلم له مثل اجرنا من دل على هدى - 00:26:25

فله مثل اجر من من عمل به فله مثل ما اجر من عمل به لا ينقص من اجرورهم شيء النبي صلى الله عليه وسلم له مثل اجرورنا ولا ينقص من اجرورنا شيء - 00:26:48

ولا حاجة الى ان نهدي له ثوابا. ولو كان خيرا لسبقنا اليه الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه نعم ويسن ان يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ثلاثة ايام. لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد - 00:27:07

جاءهم ما يشغلهم ما يشغلهم. رواه الشافعى واحمد والترمذى وحسنه يعني من كان معه في البيت اهل الميت من كان وقيل من ينفض عليهم الميت. نعم ويكره لهم اي لاهل الميت فعله اي فعل الطعام للناس لما روى احمد عن جليل قال كنا نعد الاجتماع الى - 00:27:29

اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد بساند صحيح. وفي معناه الصدقة عند القبر فانه - 00:27:52

محدث وفيه رباء. والجمهور اهل العلم ان الذبح عند القبور محرم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في ظاهر النهي نعم الصدقة عند القبر الصدقة عند القبر هذا فيه تفصيل - 00:28:09

ان تحرى الصدقة عند القبر يعني قصد الصدقة عند القبر او اعتقاد فضيلة هذا المكان ونحو ذلك هذا كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى
لانه محدث بيعة اما اذا لم يتحرى ولم يقصد ذلك. ولم يعتقد - [00:28:31](#)

اه فضيلة المكان الى اخره فان هذا جائز ولا بأس به مثل ايضا لو دعا او قرأ اذا كان هذا اذا كان هذا شيئا عارضا لم يقصد ويتحرى
القراءة او - [00:28:55](#)

الدعاء ونحو ذلك. اما ان قصد او تحرى او اعتقاد فضيلة ذلك فهذا كله من البدع فصل تسنن زيارة القبور وحكاہ النووي اجماعا لقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم - [00:29:12](#)

والترمذی وزاد فانها تذكر الاخرة وصلنا ان يقف زائر امامه قربا منه كزيارته في حياته الا للنساء. يعني وعلى هذا نعم اذا اراد اذا زار
المقبرة هناك دعاء عام ودعاء خاص. دعاء عام سيدكره المؤلف رحمة الله. دعاء الخاص - [00:29:34](#)

يأتي من يريد ان ان يزوره ويجعل ظهره الى القبلة ووجهه الى وجه الميت ثم بعد ذلك يسلم عليه. واذا اراد ان يدعو ينحرف الى
جهة القبلة ويدعوه لنعم - [00:29:59](#)

الا النساء فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. عن الامام احمد رحمة الله اسلام ابن القيم ان زيارة النساء
للقبور محرمة. ولا تجوز لحيث ابي هريرة - [00:30:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات زوارات القبور اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذی وصححه فتكره لهن زيارتها غير
قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم روى احمد ولا فرق بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

صاحبی بقیة قبور المسلمين نعم روى احمد والترمذی وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
ويسن ان يقول اذا زارها او مر بها. السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم - [00:30:57](#)

مستأرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله ان وقوله ان
شاء الله بكم للاحقون. استثناء للتبرك او راجع للحوق لا للموت او الى البقاء - [00:31:22](#)

يعني يعني هذا جواب عن اشكال يعني كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم انا ان شاء الله بكم للاحقون واللحوظ هذا سنة كونية
قدريه واقعة لا محالة. الموت هذا لابد منه - [00:31:41](#)

واجاب الشيخ قال لك ان الاستثناء هذا ان شاء الله هذا للتبرك او انه مو براجع للموت راجع للحوق والرأي الثالث ان هذا الاستثناء
للتعليل ان هذا تعليل يعني ان لحوظنا - [00:32:00](#)

بمشيئة الله عز وجل ان لحوظنا بكم بمشيئة الله عز وجل وهذا هو اقرب شيء نعم ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد
قبل طلوع الشمس وفي الغنة يعني - [00:32:19](#)

بالنسبة سمع الاموات هل يسمعون او لا يسمعون هل يسمعون من خاطبهم وناداهم او لا يسمعون هذه المسألة افردت في مؤلفات
مستقلة واذكر قدما لقراءة مؤلف الآيات البينات في عدم اثبات سمع الاموات. ورد على رسالة الآيات البينات في اثبات سمع
الاموات - [00:32:38](#)

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاموات يسمعون في الجملة في الجملة يسمعون لكن لا يلزم من ذلك ان يكون سمعا لهم
سماع الاحياء في هذه الدنيا لأن حياة البرزخ - [00:33:13](#)

تخالف عن حياة الدنيا. وهم يسمعون لكن سمع الله اعلم بكيفيته. لان لا يكون ذلك ذريعة لاهل القبور البداء اهل القبور والبدع والى
اخره شيخ الاسلام قال لك يسمعون في الجملة وهو اللي دل له حديث - [00:33:31](#)

الحديث الصحيحين وانه ليسمع قرع نعاله وايضا النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه غزوة اه بدر قال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فاني وجدت ما وعدني ربى حقا - [00:33:56](#)

خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم هذی قول النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم هذا يدل ان عندهم سمع لمن الله اعلم ونقول

يسمعون سماع برزقي الله اعلم بكيفيته لا يلزم - 00:34:17

ان ان يكون هذا السماع كسماع اهل الدنيا ولا يترتب على ذلك انه ينفع او يضر وايضا لا يترتب على ذلك. نعم لا يترتب على ذلك اه انه يسمع كل وقت الله اعلم متى يسمع - 00:34:34

فاذ قيل بذلك انتفت المحاذير التي قد يقال باثبات سماع الاموات وان هذا قد يكون ذريعة الى حصول الشرك نعم ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد - 00:34:55

علمهم انه يسمع لكن الله اعلم متى يعرف زائره وتباح ابن القيم رحمه الله فاض في مثل هذه المسائل في كتابه الروح وذكر ان الارواح تجتمع وانها تلتقي وان الاعلى - 00:35:20

ينزل الى الادنى والادنى يرتفع الى الاعلى الى اخره مثله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم وتباح زيارة قبر كافر وتسن تعزية المسلم المصاب بالموت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده - 00:35:35

روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو ابن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حل الكراهة يوم القيمة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال نعم الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. فما دامت المصيبة باقية - 00:35:53

فانه يعزى. اما اذا انتفت المصيبة فانه لا تعزل زيارة قبر الكافر النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه نعم ويقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك - 00:36:13

وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك. وتحرم تعزية كافر. حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عز ابنته قال ان الله ما اخذ وله ما اعطي - 00:36:33

وكل شيء عنده باجل مسمى فلتتصبر ولتحتسن. في الصحيحين وكره تكرارها. ويرد معزا بي استجابة الله دعاءك الكافر. المؤلف يرى انها محرمة. والرأي الثاني انها راجع المصلحة تكرار التعزية الذي يظهر انه اذا كان السبب لا يزال موجودا فانها تكرر - 00:36:45

ويرد معزا باستجابة الله دعاءك ورحمتنا واياك. واما جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ويحوز البكاء على الميت لقول انس رأيته النبي صلى الله عليه وسلم وعيته تدمعن. وقال ان الله ليغذب بدموع العين ولا بحزن - 00:37:15

قلبي ولكن يغذب بهذا واسار الى لسانه او يرحم متفق عليه يعني البكاء الميت بكاء ان. بكاء محمود وهو البكاء الذي تملية الطبيعة ومقتضى الرحمة والبكاء الثاني بكاء مذموم وهو البكاء المتكلف - 00:37:35

او الذي يكون من النياحة كما سيذكر المؤلف رحمه الله. نعم ويحسن الصبر والرضا والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون. اللهم احرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويفعل ويحرم بفعل المعصية. نعم قول المؤلف يحسن الصبر - 00:37:56

صحيح انه يجب الصبر اذا حصلت المصيبة فان المصاب لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى حالة الصبر والصبر هو حبس القلب عن كراهة قضاء الله وقدره. حبس اللسان والجوارح عن فعل محظور - 00:38:26

يعني ما يقول بلسانه محظورا او يفعل بجوارحه محظورا. حديث ابن مسعود في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فهذا الصبر واجب المرتبة الثانية التسخط - 00:38:45

هذا محرم والتسخط قد يكون بالقلب يكره قضاء الله وقدره قد يكون باللسان يقول محظورا يشتم يقذف الى اخره يلعن يسب وقد يكون بالجوارح يشق الى اخره المرتبة الثالثة مرتبة الرضا - 00:39:03

والرضا الرضا بالقضاء والقدر واجب والرضا بالمقضي والمقدور هذا مستحب كما ذكر المؤلف رحمه الله والمرتبة الرابعة مرتبة الشكر ويشكر الله سبحانه وتعالى يحمده على هذه المصيبة فهي وان كانت في ظاهرها مصيبة ومحنة الا انها في باطنها منحة من الله عز وجل - 00:39:26

نعم وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه. لا اجعل عالمة عليه ليعرف فيعزى وبالنسبة لتعطيل المعاش يعني الاحالة من الاحاديث والاحداد احاددان. احادد المرأة على زوجها هذا اربعة اشهر وعشرين - 00:39:52

غير الزوجة يحد ثلاثة ايام غير الزوجة يحد على ميته ثلاثة ايام بمعنى انه يترك تعطيل المعاش يترك ما كان مألفا له في حياته العادية من الاجتماع والذهب والابا ونحو ذلك الى اخره. فهذا الاحتاج دل له حديث ام عطية رضي الله تعالى عنه - [00:40:14](#) وهجره. نعم وهجره جعل عالمة عليه ليعرف فيعزى هذا غير ظاهر اقرب ما له الكراهة لا يكره وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محسن الميت كقول وا سيداه. وانقطاع ظهراه - [00:40:39](#)

والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ ونتف شعر. ندب كما ذكر المؤلف رحمة الله لانه محرم لكن يستثنى من ذلك اليسير منه استثنى من ذلك اليسير منه كما ورد عن فاطمة رضي الله تعالى عنها - [00:41:07](#) نعم ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وفيهما انه صلى الله عليه وسلم برى من والحالقة - [00:41:28](#)

والشاقة والصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لاعن النائحة والمستمع نياحة فسرها المؤلف بانها رفع الصوت يعني مع البكاء يذكر يعدد محسن الميت - [00:41:50](#) هو بيكي ويذكر محسن الميت والرأي الثاني ان النياحة هو تقابل النساء في البكاء تقابل النساء في الفقه قابلنا لذلك هذا داخل في النياحة قال رحمة الله تعالى كتاب الزكاة - [00:42:16](#)

لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نمى وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه لافت وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص - [00:42:42](#) تجب الزكاة في في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان والزكاة اه شرعت على مراحل المرحلة الاولى الوجوب على سبيل الاطلاق. وهذا في في مكة المرحلة الثانية شرعت في المدينة في اول الهجرة - [00:43:01](#)

مع بيان الاحكام المرحلة الاولى دون بيان الاحكام. المرحلة الثانية مع بيان الاحكام والتفصيل المرحلة الثالثة وهذا في السنة الثانية من الهجرة والمرحلة الثالثة السنة التاسعة من الهجرة وفيه وفيها بعض السعاة - [00:43:25](#) تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها. بشروط خمسة ايضا ذكره المؤلف ايضا تجب فيه يجب فيه الزكاة كما سيأتي مذهب احمد وابي حنيفة - [00:43:49](#)

بشروط خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب المال الذي في يد الرقيق على سيده ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على بعض بقدر حرفيته. نعم المكاتب يقول لك المؤلف - [00:44:11](#) لا تجب الزكاة لا تجب الزكاة في مال المكاتب المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيدي بمال منجم مقطسط والمكاتب يملك ليس مثل الرقيق القن رقيق القيل يرونها لا يملك لكن المكاتب يملك اكسابه - [00:44:37](#)

فهو يملك فاذا ملك ومعه مال وحال عليه الحول وهو في يده يقول لك المؤلف لا تجب فيه الزكاة. لماذا؟ لان هذا المال غير مستقل عرفة السكوت كيف عرفة للسقوط؟ لانه لو عجز نفسه - [00:45:03](#)

عاد المال الى السيد فاذا عجز عن سداد دين الكتابة هذا المكاتب فان هذا المال الذي بيده يكون لسيده واذا دخل ملك السيد يستقبل به حولا مستقلا والشيخ السعدي رحمة الله ما يرى الاستقرار اصلا - [00:45:22](#)

يرى انه الزكاة تجب في المال حتى ولو كان غير مستقر نعم والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم المرتد يعني اذا ارتد ومعه مال وبقي حولا كاما وهو مرتد - [00:45:45](#)

ما تجب علينا الزكاة يعني صورة المسألة المرتد معهم ارتد معه مال وبقي حول كامل وهو مرتد فانه لا تجب عليه الزناة. لو رجع الى الاسلام فان هذا المال الذي معه - [00:46:07](#)

لو بقي حولان هذا ما تجب فيه الزكاة نعم والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة. فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز الصغير يعني لا يشترط التكليف - [00:46:28](#)

يجب الزكاة على المجنون وعلى الصغير هذا باتفاق الائمة الا ان الحنفية يستثنون زرعه وثمرته فلا يجب فيها انهم يقولون تجب عليه

الزكاة الا ما يتعلق بزروعه وتماره لا تجب عليه الزكاة الا ما يتعلق بزروعه وتماره - 00:46:47

يرون انها تجب فيه الزكاة وهذا بناء على اصل الحنفية الحنفية يتسعون هم اوسع المذاهب في ايجاد الزكاة في الخارج من الارض
كل ما خرج من الارض حتى الفواكه والخضروات - 00:47:14

يجيبون يعني هم ما يستثنون للحطب اشياء يسيرة لكن كل ما خرج من الارض من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات هذى كلها
يوجبون فيها وايضا ما يشترطون النصاب يجب الزكاة عندهم في القليل وفي الكثير - 00:47:31

نعم والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره. لانه يملك تعجيز نفسه الملك ضابطه ان
يتصرف فيه على حسب اختياره. يعني تصرف في المال - 00:47:50

على حسب اختياره وفوائده له تكون حاصلة له. يتصرف بالمال على حسب اختياره وفوائده حاصلة له كما تقدم الشيخ السعدي
رحمه الله لا يرى فيقول لك تجب الزكاة في دين الكتابة - 00:48:11

يعني المال بيد المكاتب هم يقولون لا شيء فيه زكاة. ايضا دينا دين الكتابة لا تجب يعني انت مثلا اذا كان لك رقيب وهذا الرقيق
اشترى نفسه منك بعشرة الاف - 00:48:33

هذه العشرة ما تجب فيها الزكاة وان كانت وان كانت دينا لك في ذمة هذا الرقيق لكن لا تجب لماذا لان هذه العشرة عرضة للسقوط.
وقد يعجز نفسه ثم تسقط. ما يلزم شيء - 00:48:48

ويقول لك لا تجب ما الرأي الثاني اختيار الشيخ عبدالرحمن انها تجد فيه الزكاة نعم والخامس مضي الحول لقول عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمال - 00:49:05

ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم بغير المعاشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا
المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا فان استفاد نعم مضي الحول هذا باتفاق الائمة - 00:49:22
لكن هناك اموال زكوية لا يشترط فيها او هناك اموال لا يشترط لها حلول الحول عشرات الحبوب والثمار لا يشترط لها الحول كذلك
ايضا المعدن. فاذا اخرج نصابا كما سيأتيه - 00:49:44

لا يشترط له الحول الركاز لا يشترط له الحول العسل لا يشترط له الحول ايضا نتاج السائمة لو كان عندك عشرون من الغنم ثم توالت
في رمضان ثم توالت احال عليها الحول في ذي الحجة وهي اربعون - 00:50:03

يجب فيها الشاة وان لم يحل الحول على النتائج كذلك ايضا ربح التجارة السابع ذبح التجارة هذا لا يشترط له الحول ولو كان عندك
الف وتاجرت فيها واصبحت الف ومئة وحال عليها الحول - 00:50:30

وهي الف ومئة هذه لا نتائج ربح التجارة هذا لا يشترط له الحول كذلك ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يضيف الى ذلك
الاجرة الاجرة عند شيخ الاسلام يعتبر انها كالثمرة - 00:50:54

فاما اجرت المحل او المنزل بمجرد انك تقبض تؤدي الزكاة فان استفاد مالا بارت او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه
الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابا فان حولهما حول اصلهما ويجب ضمهمما - 00:51:13
والى ما عنده ان كان نصابا. لقول عمر اعتقد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار. فلو
ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم مات - 00:51:38

والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا. فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحوله من حين تبلغ الأربعين
هذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين - 00:51:56

ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المصطفى يعني الحول يبدأ من حين بلوغ النصاب الحول يبدأ من حين بلوغ النصاب فاذا
يعني في المثال السابق اللي ذكرنا اذا كان عنده عشرون من الغنم - 00:52:16

ثم نتجت حتى صارت اربعين يبدأ الحول اذا نتجت ايضا اصبحت ستين حال عليها الحول نعم زادت واصبحت مية وواحد وعشرين
وحال عليها الحول وهي مائة وواحد وعشرون فيها فيها شاتان - 00:52:39

لان الاربعين فيها شاة ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تزيد على مئة وعشرين فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها النصاب آلا الحول
يببدأ من حين بلوغ النصاب ثم بعد ذلك زادت - 00:53:11

ثم بعد ذلك زادت النصاب عنده في محرم اربعون في رمضان اربعون بعد رمضان توالت وزادت على مئة وعشرين حالة جاء شهر ذي الحجة وهي مئة وواحد وعشرون فيها مع ان - 00:53:40

الحول لم يحل او العام لم يحل على النتائج كله وحالة على الاصل لكنها توالت الاصل لما جاءت تمام الحول واذا هي تزيد على مئة وعشرين ففيها ومثله نتاج ريح التجارة - 00:54:08

اذا كان عنده عشرون مثقالا من الذهب وزادت بالبيع والشراء ان دل تمام الحول اصبحت ثلاثة او اربعين فانه يذكر وان لم يحل
حول على الربح لكن اذا كان عنده عشرة مثاقيل - 00:54:39

لان الحول لا يبدأ الا من حين اكمال هذه المثاقيل نصابا واذا كان عنده عشرة ثم عمل عليها فبلغت عشرين هنا الان يبدأ الحول من
حين اكمال المال الذهبي ولا يبني الوارث على حول الموروث - 00:54:58

ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويذكر كل واحد اذا تم حوله. من جنسه يعني ضم الى نصاب بيده من جنسه
يعني ذهب مع ذهب فضة مع فضة - 00:55:23

لكن لكل حوله مثلها الان الرواتب مثلها الاول الرواتب تأخذ مرتب في الشهر الاول ومرتب في الشهر الثاني الشهرين الاول له حوله والشهر
الثاني له حول كل منهما له حوله - 00:55:43

لكن اذا كان المرتب الاول لا يبلغ نصابا فان الثاني ينضم الى الاول في اتمام النصاب فإذا تم النصاب بدأت بدأ الحول بدأ الحول لكن
الزائد نعم ولنفرض ان المرتب الاول عشرة دنانير - 00:56:08

والمرتب الثاني عشرة الاول الثاني مع الاول اتمام النصاب ويبدأ الحوض المرتب الثالث عشرة يجب الزكاة لكن العشرة المرتب الثالث
لها حولها العشرون المرتب الاول والثاني لها حولها اللي كان مؤلف رحمة الله لكل حوله - 00:56:35

المستفاد لنصاب بيده من جنس عنده عشرون دينارا ثم اكتسب عشرة او اهدي له او مرتب عشرة دنانير العشرون لها حول والعشرة
لها حول وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو قول الجمهور عند الحنفية - 00:57:08

انه ما دام ان الجنس واحد الحول الجميع وهذا يعني هو ارفق الان يعني ارفق بالناس يعني الحين اللي عنده رواتب وقلنا بانك تضع
حولا للراتب الاول وحول الراتب الثاني والثاني هذا يصير عنده مشقة - 00:57:32

الارفق به انه اذا حل ينظر اذا حال عليه الحول انظركم تجمع عنده من هذه الرواتب ما اكله مضى وما بقي فانه يخرج زكاته فما حال
عليه الحول من ادى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول - 00:57:52

يقول عجل زكاته لكن على كلام المؤلف رحمة الله تجب عليك الزكاة النصاب الاول لو اكتسبت اقل من نصاب ايضا فيه زكاة لكن هذا
له حول وهذا له حول. خلاف الحنفية يرون ان حول الجميع واحد - 00:58:11

او في حكمه مثل ذهب معرض التجارة عن دهب مع عروض تجارة يعني مثلا عندك كتب عروض تجارة تساوي عشرين مثقال وعندك
مثقال واحد ذهب عروض التجارة هذه لها حوله هذا المثقال ايضا له حول - 00:58:31

ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجھول ونحوه. من صداق وغيرهبني مبيع وقرض على
 مليء باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. روی عن علي بانه يقدر على - 00:58:52

قبضه والانتفاع به قصد بيقائه عليه الفرار من الزكاة او لا. ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون النصاب.
وباقيه دين او غصب او ضال. والحواله به او الابراء كالقبض. نعم. يقول لك من كان له - 00:59:15

دين او حق من مغصوب او مسحوق واسع المذاهب في ايجاب الزكاة في الديون هم الشافعية الشافعية يقولون تجب الزكاة في
الدين مطلقا ويجب يعني سواء كانت على مليء او معسر - 00:59:37

ويجب عليه ان يذكرها كل عام اما كذلك ايضا الحنابلة نعم يرون ان الزكاة واجبة مطلقا لكن يقولون لا يجب عليه ان يذكر حتى

يقبض والافضل ان يزكي اذا حال عليه الحول - 00:59:55

وهو على المذهب يجب عليك انك تزكي لكن لا يجب عليك ان تزكي حتى تقبض والافضل ان تزكي كل عام بعاصمه الشافعي الرأي
الثالث التفصيل ان كان ان كان الدين - 01:00:19

على مليء باذل وجب ان تزكيه كل عام وان كان الدين على معسر او مليء مماطل فهذا لا زكاة فيه وقيل بأنه يزكي مرة واحدة هذا
احوط ان يكون كالثمرة - 01:00:42

كالثمرة اذا نتجت فان فيها الزكاة مرة واحدة فقط. ثم بعد ذلك لا زكاة فيها فهذا احوط كان انا معسر او على مماطل فانه يزكي مرة
واحدة اذا قبضه قال وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ظال لانهم كما تقدم - 01:01:03

ترون وجوب الزكاة في الدين والحواله به او الابراء كالقبض يعني انت لك على زيد الف دينار ثم ابرأته كأنك قبضته يجب ان تخرج
زكاته او الحواله به يعني انت عند ترید من زيد الف دينار - 01:01:36

ثم حالك على عمرو حالك على عمرو لكي تأخذ منه هذه الالف خلاص بريت ذمته من هذا الدين وانت كأنك قبضت هذا الدين فيجب
عليك انك تخرج الزكاة - 01:02:04